قوله ولا يكفي بعد العقود اي المتقدم الذي صححه التاج السبكي تبعا لابن الرفعة
المقابل لما صححه الامام جرى عليه الغزالي اذ [illegible] عليه ان اكثر فروض الكفايات
كالحرف والصنائع والعقود تتعين بالشروع فيها ولا وجه له ا ه شيخنا رحمه الله
قوله شرعا اللبث ... ومن الشرع اللبث في المسجد بقصد القربة من مسلم عاقل
طاهر من الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر
والعلم بالتحريم ا ه زيلعي

والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصل ولا
يخفى بعد هذا القول فان صححه التاج السبكي تبعا
لما صححه ابن الرفعة في المطلب في باب الوديعة
واشار فيهم في باب اللقيط الا ان عدم جزمه
بحث للامام جرى عليه الغزالي والحاوي ومن تبعهما
وبما تقرر علم ان تعبيري بفرض عيني اولى من تعبيره
بقضاء فرع لا تصوم المراة تطوعا وزوجها حاضر
الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها
شاهد الا باذنه

اي قطع فرض الكفاية

كتاب الاعتكاف

هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص
بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية ولا تباشروهن
وقوله تعالى وعهدنا الى ابرهيم واسماعيل ان طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان
سن الاعتكاف كل وقت لاطلاق الادلة وفي عشر
رمضان الاخير افضل منه في غيره لمواظبته صلى
الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما مر في خبر الشيخين
وقالوا في حكمته لليلة اي لطلب ليلة القدر التي

قوله وفي عشر رمضان الاخير افضل هذا قد ذكره في الصوم ولكن اعاده هنا لبيان حكمته اعني طلب ليلة القدر

قوله لمواظبته صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل العشر الاخير احيا الليل
وايقظ اهله وشد المئزر مما يؤ
عصمهم الله وشد المئزر
اعتزال النساء ا ه ش م
قوله لليلة القدر ولذلك التصايرة
سميت بذلك لما يقدر فيها
او لعظم قدرها ... لقوله تعالى

هي كما قال تعالى خير من الف شهر اي العمل فيها خير
من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال
صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهي في
العشر المذكور وميل الشافعي رحمه الله الى انها
ليلة حادي او ثالث وعشرين منه دل للاول
خبر الشيخين وللثاني خبر مسلم فكل ليلة منه عند
الشافعي محتملة لها لكن ارجاها ليالي الوتر وارجاها
من ليالي الوتر ما نقلناه عنه فمذهبه انها تلزم
ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما
انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال
في الروضة وهو قوي واختاره في المجموع والفتاوى
وكلام الشافعي في الجمع بين الاحاديث يقتضيه
وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها
كثير شعاع واركانه اربعة احدها [illegible]
كغيره من العبادات وتجب نية فرضية في نذره
ليتميز عن النفل والتصريح بوجوبها من زيادتي
وان اطلقه اي الاعتكاف بان لم يقدر له مدة كفته
نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بغير عزم عوده

لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها
فيسترون باجنحتهم واجسامهم اللطيفة ضوء الشمس
وشعاعها وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها ان يعد
طلوع الفجر ... اجتهاده في يومها
كاجتهاده في ليلتها ... مثلها
على عدم انتقالها ... ا ه

قوله واركانه اربعة ... الا اسيرا ما الصوم لنا
صلى الله عليه وسلم ... رضي الله عنه ... وكان يدير ليلة
واعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاول من شوال
... الى انها ... ليلة حادي او ثالث وعشرين
... في القوت ... الا ان ... انها الليلة
الحادية ... العشرين لا غير ... ابو حامد رحمه الله

والسبق ... مذهب الشافعي ... في العشر
احدى وعشرين او ثلاث وعشرين ... رحمه الله ... الفضل

قوله فمذهبه انها تلزم اي من ليالي العشر الاخير

قوله والتصريح بوجوبها من زيادتي وعبارة ... من كلام الاصل
... يحتمل للوجوب ... بالتصريح بوجوب
... ذلك من زيادة ... عبارة العباب
... المذر ... ا ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)